[375] عليه السلام، عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض، فإذا برأ، يبني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ قال: بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزوجل عليه شئ. (13632) 13 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: المظاهر إذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (1) وفي الكفارات (2). 4 - باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه ووجب استئنافه إلا أن يصوم قبله ولو يوما (13633) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال: يصوم (1) رمضان ويستأنف الصوم، فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته. ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله (2).

13 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 95 / 135، وأورده في الحديث 2 من الباب 25 من أبواب الكفارات. (1) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 3 من أبواب الكفارات. الباب 4 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 139 / 5، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 3 من هذه الابواب. (1) في التهذيب والفقيه زيادة: شهر (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 97 / 437. (*)
